

ص-0000235-30102-08-2024

من المديرية العامة للأداءات إلى

09 سبتمبر 2024

الموضوع: حول الحصول على ترخيص في فتح مخزن كحول.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 21 أوت 2024.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أن شركة
تقوم في إطار نشاطها بإجراء تحاليل ومراقبة فنية لمنتوج "زيت الزيتون" وذلك قصد التثبت من إستجابته
للشروط الفنية والمعايير المطلوبة كي يتسنى لها تصديره إلى الخارج. هذا وبينتم أن مادة الكحول من
ضمن المواد اللازمة للقيام بالتحاليل سألفة الذكر، وتطلبون تمكينكم من الحصول على ترخيص في فتح
مخزن كحول ليتسنى لكم التزود بالمادة المذكورة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 1368 لسنة 1997
المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بجباية المنتوجات المدرجة بالأعداد من 03-22 إلى 08-22 من
تعريفه المعاليم الديوانية كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1768 لسنة 2015 المؤرخ في 10
نوفمبر 2015، يتعين على مستغلي مخازن الكحول المعدة لصنع المشروبات الكحولية والكحول المعدة
لصنع المواد الصيدلانية والعطورات والخل والكحول المعدة للإستعمال الصناعي والمنزلي قبل ممارسة
نشاطهم الحصول على ترخيص مسبق لفتح مخزن للكحول من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن العمليات التي تقومون بها في إطار نشاطكم والمشار إليها أعلاه،
لا تندرج ضمن الاستعمالات التي تخول الحصول على ترخيص في فتح مخزن كحول، فإنه يتعذر
الإستجابة لطلبكم.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

ع. الحادي عشر العلام للأداءات
الإستراتيجية والتنمية
م. م. العدمي